

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢١٥٩ لسنة ١٩٧١

باتشاء قرية باسم التهضة الجديدة مركز دكتور عاصفة الدقهلية  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المتعلقة به ؛  
وحل الألائمة التنفيذية للقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس  
الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنقسم الجمهورية  
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات  
والقرارات المتعلقة به ؛

**قرر :**

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية التهضة الجديدة بدلاً من  
"عزبة الفؤادية" فصلاً عن قرية ميت طريف مركز دكتور عاصفة الدقهلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٢٩١ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧١)  
أنور السادات

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢١٦٠ لسنة ١٩٧١

باستبدال البند ١٠ من القواعد المرافقه لقرار رئيس  
الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ وإلغاء البند ٦ من  
القواعد والإجراءات الملحقة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحل الألائمة بدل السفر ومصاريف الاستقالة الصادرة بقرار رئيس  
الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المتعلقة به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيقاف  
العاملين المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن قواعد سفر  
العاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص  
بالسفر ؛

٢٢ قيراطاً و٧ أسمهم بحوض الجزيرة قطعة ١ جزائر رقم ١١٦ ملك عصي  
عبد العاطي اسماعيل وعبد الحكيم نور الدين اسماعيلاً وورثة ابراهيم سعد وورثة  
عويس سلوم .

١٢ قيراطاً و١١ سهماً بحوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١١٥ ملك  
سنوسى محمود عويس وشراقي محمود عويس .

١٧ قيراطاً و٨ أسمهم بحوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٤ ملك محمد أحد  
اسماعيل وحسن أحد اسماعيل ونظم على صابر مرداش عبد الموجود وأحمد  
ابراهيم برعاص وعبد العال وسید حزة برعاص .

٢١ قيراطاً و١٠ أسمهم بحوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٣ ملك محمد  
أحمد اسماعيل وحسن أحد اسماعيل وأحمد عبد المنعم .

١٠ قراريط و٤ أسمهم بحوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٢ ملك  
متول عطاقه وعيسيوي ابراهيم شافعى .

١٤ قيراطاً و١٦ سهماً بحوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١١ ملك  
سلامة قرقى حسين وحسن وسعد قرقى حسين .

١٦ قيراطاً و١٧ سهماً بحوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٠ ملك  
فتحية أحمد اسماعيل .

قيراطان حوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٠٩ ملك ابراهيم وعبد  
سالم سليمان الأقرع .

٣ قراريط حوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٠٨ ملك عبد الجبار  
ومعروف وأحمد وابراهيم أولاد محمد ابراهيم سلوم .

٨ قراريط و٤ أسمهم حوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٠٧ ملك  
عبد العزيز على درويش .

١٣ قيراطاً و٨ أسمهم حوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٠٦ ملك  
أحمد محمود على صابر وعيسيوي ابراهيم حسين شافعى .

١١ قيراطاً و١٠ أسمهم حوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٠٥ ملك  
أبو زيد سيد أحمد درويش ومامون محمود سيد أحمد درويش .

٦٣ و٥٥ قيراطاً و٢٠ سهماً حوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٠٤  
ملك أحمد محمد اسماعيل وسنوسى محمود عويس الجمال .

١٥ قيراطاً و١٢ سهماً حوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٠٣ ملك  
حامد سليمان حسونة وعبد الفتاح محمود حسونة .

١٠ قراريط و٢٢ سهماً حوض الجزيرة رقم ١ جزائر قطعة رقم ١٠٢  
ملك ابراهيم محمود حسونة وعبد الفتاح محمود حسونة .

## قرار :

مادة ١ - يفتح في المعاونة الحاربة للجهاز الإداري للحكومة لسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ - بالاستخدامات الحاربة قسم ٣١ - وزارة الداخلية الفرع ١ - الديوان العام بالباب الثاني (المصروفات الحاربة) بند ٨ - مصروفات خدمة متعددة نوع ١٠ - مصروفات غير متعددة اعتقاد إضافي فدراً ٥٠٠٠ ج لمواجهة عمليات الاستفهام على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ودستور دولة الاتحاد وعملية الانتخابات العامة لأعضاء مجلس الشعب .

مادة ٢ - يواجه الاعتقاد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى بزيادة إمامة سد العجز الحاربي لموازنة الجهاز الإداري للحكومة لسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بهذا القدر .

مادة ٣ - تعدل موازنة صندوق الاستثمار لسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ على الوجه التالي :

(أ) زيادة إمامة سد العجز الحاربي لموازنة الجهاز الإداري للحكومة بمبلغ ٥٠٠٠ ج (خمسة ألف جنيه) بمحاسبة الاستخدامات .

(ب) زيادة موارد الصندوق بمبلغ ٥٠٠٠ ج (خمسة ألف جنيه) افتراض جديد وموارد أخرى بمحاسبة الموارد .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ٤

صدر براسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار :

مادة ١ - يستبدل بالبند ١٠ من القواعد المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها البند الآتي :

"(١٠) سفر رجال الصحافة :

يصرح بسفر الصحفيين ومتذوبى إعلانات الصحف بموافقة رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية التابعين لها بشرط عدم تجاوز البند المخصص لبدل السفر المدرج بميزانية دار كل صحيفة" .

مادة ٢ - يلغى العمل بالبند ٦ من القواعد والإبراءات الملحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر براسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩١ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٨ لسنة ١٩٧١

بفتح اعتقاد إضافي موازنة الجهاز الإداري للحكومة  
قسم ٣١ - وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١  
يربط موازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

وهل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٠٢ لسنة ١٩٧١  
يربط موازنة صندوق الاستثمار لسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧١  
بنفس الدورة البرلسانية ،